

فصل في العدة في غير النكاح الصحيح

أحمد الصقوب

فصل وان وطأ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول ثم تعتد للثاني. وان وطئها عمدا من ابانها

فكالاجنبي. وبشبهة استأنفت العدة من اولها - 00:00:00

وتتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة لا بالزنا. ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او ان يطأها في الفرج ما دامت في العدة -

00:00:20